

لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإغارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس وعضو مندوب لمجلس إدارة الشركة العامة للتجارة الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / اسماعيل صادق رئيسا وعضوا مندوبا لمجلس إدارة الشركة العامة للتجارة الدولية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٨ لسنة ١٩٦٤

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٥ لسنة ١٩٦٤

باعارة رئيس المحكمة من الفئة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩
وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد الدكتور مصطفى كامل عبد كيرة الرئيس بالمحكمة من الفئة (١) بمحكمة بور سعيد الابتدائية والمندوب بالإدارة العامة للتفتيش القضائي بوزارة العدل للتدريس بالجامعة الليبية وذلك لمدة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة وتنتهي في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٦٤

باعارة مستشار مساعد بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ عبد الوهاب علي أحمد محمود المناوي ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بالشركة المصرية لإعادة التأمين

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ م لسنة ١٩٦٠ بشأن تشكيل مجلس أهل للإشراف على صناعات حربية خاصة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٧٨ م لسنة ١٩٦١ بتحويل المجلس الأعلى للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها والسلطات والاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٣ بتعيين مدير للمؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن مد المهلة المنصوص عليها بالمادة ٦٤ من القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للطيران حتى انتهاء السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة المصرية العامة للطيران هيئة عامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتسمى الهيئة المصرية العامة للطيران ؛ يكون مركزها مدينة القاهرة وتلحق بالقوات المسلحة .
مادة ٢ - تزول إلى هذه الهيئة كافة أموال المؤسسة المصرية العامة للطيران وتمارس نفس أغراضها .

مادة ٣ - يكون مجلس إدارة الهيئة بنفس تشكيل مجلس إدارة المؤسسة وبكافة سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها بالقرارات الجمهورية المشار إليها .

مادة ٤ - يكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة الحالي رئيسا لمجلس إدارة الهيئة ويكون مديرها الحالي مديرا للهيئة .

مادة ٥ - ينتقل إلى هذه الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للطيران بحالتهم وتظل النظم واللوائح والأوضاع المعمول بها حاليا بهذه المؤسسة سارية ومعمولا بها في هذه الهيئة لحين قيام مجلس إدارتها بوضع النظم واللوائح الخاصة بالهيئة والعاملين بها .

مادة ٦ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار وإصدار القرارات اللازمة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٤ م .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / أحمد صبرى شاش المقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م .
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٤

بدعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٣ ، ٥٥ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - مجلس الأمة يدعو إلى الانعقاد ابتداء من يوم الخميس ٨ رجب سنة ١٣٨٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤) الساعة السادسة مساء موعدا افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م .
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٦ م لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل مجلس أهل للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها ؛